الباقي اي وعتق عليه وكان الولا كله له لم يصح اي كابتدا عقدها وكان ينبغي ان
تصح الكتابة لانه تبعيض في الدوام ان اسر وعاد الرق اي والحال ان الرق قد عاد
للمكاتب بان عجز فعجزه الاخر كالاول فان اعسر اولم يعد الرق وادى المكاتب في الصورتين
نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة وكان الولاء لهما كالا في شرح
المنهاج اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض اي فيما قبضه كان مشتركا بينهما فهما عليه كالا ان احد مجلد
ما قبضه احد الورثة مشترك لا يختص به منجهة السيد متعلق بقوله لازمه
عند ذلك اي عند المحل اوغاب الى محله مالم ياذن له السيد دون مسافة
قصر اي وفوقه مسافة العدوي وهذا هو المعتمد وهذا هو الظاهر بل يكتب
اي الحاكم السيد لانه ربما عجز نفسه اذ اي والحاكم لا يقوم مقام الشخص الا فيما يلزمه
ولا يمكنه الخلاص منه قال في شرح المنهاج اما اذا عجز عن الواجب في الا فلس السيد
فسخ ولا يحصل التقاص لان للسيد ان يوديه من غيره لكن يرفعه المكاتب
للحاكم يرى فيه رايه ويفصل الامر بينهما وسيذكر الشارح ذلك منجهة العبد
المكاتب متعلق بقوله جايزة شرح ولو تعجيز نفسه بقوله انا عاجز عن كتابتي
مع تركه الاداء فللسيد الفسخ كما قاله في المنهاج فاذا عجز نفسه فللسيد الصبر
والفسخ بنفسه وان شا بالحاكم وهو صريح في عدم انفساخها بمجرد التعجيز شرح
وله فسخها اي وان لم يعجز نفسه شرح فلا فسخ فيها اي في الثلاثة ايام
بجنون اي منهما او من احدهما مقامه في قبض فلا يعتق بقبض السيد لفساده واذا
لم يصح قبض المال فللمالك استرداده لانه على ملكه فان تلف فلا ضمان لتقصيره
بالدفع الى سيده ثم ان لم يكن بيده شي اخر يوديه فللولي تعجيزه شرح المنهاج
ان وجد له مالا جملة ما ذكره من الشروط ستة قال في شرح المنهاج فان لم يجد مالا مكن
السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه مونته فان افاق وظهر له مال
كان حصله قبل الفسخ دفعه الحاكم الى السيد وحكم بعتقه ونقض الحاكم تعجيزه ويقاس
بالافاقة في ذلك ارتفاع الحجر ولو جنى شملت الجناية القتل والقطع بالفدا ما بلغ
معتمد لان وجب جنايته عليه اي على السيد وهذا مثله جنايته لا تتعلق له اي
للواجب المذكور برقبته لوجود المانع وهو ملك السيد لها لان السيد لا يثبت له
على عبده مال وبهذا فارق الاجنبي فيما اذا اوجبت الجناية مالا وهذا جواب عما
يقال لم لم يجب الاقل من قيمته والارش بل وجب الارش بالغا ما بلغ لا تعلق
له

له برقبته بل يتعلق بذمته ع ن مما معه اي ويكون الارش مما معه ومما يكسبه
لانه معه كاجنبي كما مر شرح المنهج ويصح ان يتعلق قوله مما معه بقوله لزمه دفعا
للضرر منه اي لانه ان لم يجز طولب بمال الجناية التي تحصل منه لكونه فوته فيما
افضى للعتق اذ لولا ذلك لبيع فيها ونبيانه ان السيد لو ابرا المكاتب من النجوم وكان
قد جني يلزمه الفدا وفي اطلاق الارش اي في قوله لزمه قود او ارش
اذا زادت قيمته اي المكاتب عليه اي على الارش والا اي وان لم تزد قيمته
على الارش وعلى المستحق قبول الفدا تشوفا للعتق ولو اعتقه اي السيد
او ابراه من النجوم ولزمه اي السيد لانه فوته اي كما لو قتله كلا فمالو
عتق باداء النجوم بعد الجناية فلا يلزم السيد فداه وهذا محترز قوله اعتقه
او ابراه من النجوم تامل ولو قتل بالبنا للمجهول ومات رقيقا انظر مع قولهم
الرق ينقطع بالموت وللسيد قود على قاتله ان كافاه والا فالقيمة له لبقايه
على ملكه ولو قتله هو اي سيده فلا شي عليه الا الكفارة مع الاثم ان تعمد ولو قطع
طرفه ضمنه لبقا الكتابة وبه يلغز ويقال اي شي يضمن بعضه ولا يضمن كله والجواب
المكاتب بالنسبة لسيده اذا قتله لا ضمان واذا قطع طرفه ضمنه بما لا تبرع فيه ولا
خطر قيدان في صحة التصرف والخطر بفتح الطا الاشراف على الهلاك والمراد به
الخوف اي اقل متمول انظر لو كان مال الكتابة اقل متمول فاذا يكون حكمه في لزوم
الابتا وقد يقال لا يلزم فلا بد فيه من اذن سيده اي لان احكام الرق جارية
عليه واذا استوثق برهن او كفيل لاحتمال تلف الرهن وهرب الكفيل
فيفوت المال ما تصدق بالبنا للمفعول فلا اهدا و كفيره اي المكاتب وهو
الحر عن نفسه ضمنه به ما لو اعتقه عن غيره باذن سيده فانه يصح شرح المنهج
وكتابته اي لا يصح كتابته لرقيقه كما لا يصح اعتاقه له اخ اويدفعه له اخ
فان دفعه اليه من المال المقبوض منه او من جنسه وجب القبول او من
غير جنسه جاز القبول ولم يجب شرح جاز اي وان رضي به المكاتب صح ربا الفضل
والحط والدفع قبل العتق فان اخرجه اثم وكان قضا ولو مات السيد قبل
الخروج عن الواجب لزم الوارث او وليه ثم ان بقي المقبوض تعلق بعينه حتى
يقدم على مون التجهيز والا قدم الواجب على الوصايا شرح قال الحقاف في الخصال
وليس لنا عقد معاوضة تجب الحط منه الا هذا شرح على منهج بما ذكر وهو الوضع

Copyright King Saud University